

ISSN : 2170-0931

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت - الجزائر



العدد: 04 ديسمبر 2011

المركز الجامعي: تيسمسيلت - الجزائر - الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

منشورات



AL MI'YAR

Revue périodique publiée par le Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie

N° 4. Décembre 2011

شارك في العدد

محمد حريش - سميرة وفاس - محمود رزيقية - عبد القادر موفق - رقية حلام - بن خولة كراش
- عبد القادر مزاري - محمد رايحي - بختة لمصب - مصطفى قزوين - عبد القادر زرقين -
مبارك بن الصيبي - محمد عبد الكريم عدلى - سالم حوة - خيرة جلي - عبد القادر راشد
- محمد سايب بن الحبيب - حمزة ضويقي - إلياس العيداني - علي شريفي - هوارى معايدية -
الحبيب صدراتي - حميد نحال - خالد مسعودي.

Centre Universitaire de Tissemsilt Algerie .Tel / fax: 046 47 56 18





المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت-الجزائر

ديسمبر 2011 العدد 04

المركز الجامعي: تيسمسيلت-الجزائر-الهاتف/الفاكس: 046/47/56/18

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

أ. مرسى رشيد

المركز الجامعي: تيسمسيلت. الجزائر.

الهاتف/الفاكس: 046 47 56 18

البريد الإلكتروني:

Rachidmersi @yahoo.fr

ISSN 2170-

0931

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (24/17) بهامش 2.5 سنتيم عن يمين الصفحة ويسارها وأسفلها وهامش 2.00 سنتيم عن أعلى الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن أراءك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

رئيس المجلة: د. بن جامعة الطيب. مدير المركز الجامعي تيسمسيلت
المديرالمسؤول عن النشر د. بلحسين محمد. مدير مساعد مكلف بالدراسات.

رئيس الهيئة أ. دردار بشير.

رئيس التحرير أ. مرسي رشيد.

هيئة التحرير

د. سامي حيلي أ. تواتي خالد
أ. روشو خالد أ. لعقاب الجيلالي
أ. بلخياطي الحاج لونيس أ. يعقوبي قدوية

الهيئة العلمية أ.د محمد عباس. جامعة تلمسان.
د.بوسماحة الشيخ. جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د مختار حبار. جامعة وهران.
أ.د شريط عابد، جامعة ابن خلدون. تيارت.
أ.د عبد الجليل مرتاض. جامعة تلمسان.
د. عبد القادر راجي. جامعة سعيدة.
أ.د محمد بلوحي. جامعة سيدي بلعباس.
أ.د درواش مصطفى. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
أ.د محمد أكلي بن عكي. جامعة الجزائر.
أ.د علي شريفي. جامعة الجزائر.

التنفيذ التقني نورة عرجان

تصميم الغلاف عبد القادر راجي



افتتاحية العدد الرابع

يجدر بنا ونحن على أبواب تحقيق العدد الرابع من مجلة المعيار المحكمة، أن نشير، تكملة لما لم نشر إليه في الأعداد السابقة، إلى ما يحدو مجموعة العمل التي تسهر على إعداد كل عدد جديد من هيئة إدارية وهيئة علمية، وإلى ما يحدوهم من إرادة وعزيمة لبلوغ الأهداف المسطرة لهذه المجلة منذ عدها الأول .

كما نؤكد على حرص هذا الطاقم على توفير فسحة علمية ومعرفية يعبرون فيها عن روح البحث العلمي التي يطمحون إليها وهم في محراب علمي جديد لم يكن من قبل موجودا من قبل هو المركز الجامعي بتيسمسيلت .

وإذ يطمح هذا الصرح العلمي، على الرغم من قصر عمره وقلة تجربته، إلى تبوء مكانة علمية وبحثية جديرة باحترام الجامعات الجزائرية الأخرى الأكثر قدما وتجربة، فإنه يريد من ذلك تحقيق هذه الأهداف المتمثلة في تنمية المنطقة علميا ومعرفيا.

وعلى الرغم مما يمكن أن يبدو من هنات ناتجة عن حماس التجربة الشابة ونابعة من صدق نية، فإن الهيئة الإدارية والهيئة العلمية للمجلة يريد، كل في جهة اختصاصه، أن تتجاوز في كل عدد هذه الهنات حتى تكتمل الصورة - والكمال لله- في ذهن الباحث الجزائري عن منبر يجد فيه ما يليج دوافعه العلمية من تنوع مادة وتعدد تخصصات واختلاف آراء وتوجهات هي من صميم الرؤية العلمية التي تتميز بها العلوم الإنسانية عموما .

وفي انتظار اليوم الذي تكبر فيه جامعة تيسمسيلت - وهو قريب بإذن الله تعالى- وتفتح على تخصصات علمية جديدة منتظمة في كليات لها مجالاتها المتخصصة والمحكمة، فإن مجلة المعيار ستزداد انفتاحا على جميع التخصصات الموجودة بها حتى تمكن جميع الأساتذة من المشاركة بتخصصاتهم في مشوارها العلمي الشاب والطموح.

ولنا أن نشكر جميع من شارك في إعداد الدراسات التي تثري هذا العدد، وجميع من سهر من أجل إخراج هذا العدد وطبعه، وعلى رأسهم السيد مدير المركز الجامعي. فلجميع الشكر ومرحبا بكم وبالعدد الرابع .

مدير النشر

د. محمد بلحسين

محتويات العدد

اللغة والأدب العربي

- الجملة الاسمية والفعلية في التراث النحوي-مقاربة في فاعلية الخطاب بالجملتين في ضوء البنيوية
- 11..... د. محمد حريز
- صوتيات الخطاب وفنيات الأداء
- 23..... د: سميرة رفاس
- الاعراب والمعنى-جدلية الأصل والفرع-
- 30..... أ: محمود رزايقية
- أثر القراءات في الوقوف القرآنية
- 47..... أ. عبد القادر موفق
- ملامح القراءة التفكيكية في النقد الجزائري المعاصر
- 59 أ: رقية حلام
- قراءة في المنجز النقدي عند عبد العزيز حمودة مقاربة نوضيحية
- 67..... أ: بن خولة كراش
- المقاربة الأناسية البنيوية عند [ليني ستراوس] في السرد القصصي
- 79 أ: عبد القادر مزارى
- الدلالات الصوتية للألفاظ المفردة عند ضياء الدين بن الأثير الموصلي من خلال كتاب "المثل السائر"

العلوم القانونية والإدارية

- 92..... أ: محمد راجحي
- أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية
- 102 أ: بختة لعطب
- الصلح في المواد الإدارية
- 111..... الأستاذين: مصطفى قزوان وعبد القادر زرقين
- العوامل المفسرة لظاهرة التهريب في الجزائر (المفهوم والأسباب)
- 121..... أ: بن الطيبي مبارك

–مدى انطباق قاعدة قانون الإرادة بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الدولة

أ: محمد عبد الكريم عدلي.....135

أ: سالم حوة.....148

–L’apport des tribunaux pénaux ad hoc en matière de crime de génocide

أ: خيرة جطي.....163

–الوساطة القضائية كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

العلوم الاقتصادية والتجارية

أ: عبد القادر راشد.....168

– Le Management de la Qualité Totale

محمد سايب بن الحبيب.....179

– الهندسة المالية الإسلامية كمدخل استراتيجي لتنويع المنتجات المالية الإسلامية (السلم والسلم الموازي نموذجاً)

أ. حمزة ضويفي.....197

– فعالية النظام المالي والمحاسبي المعتمد في دعم مقومات الإفصاح والشفافية وأثره على المؤسسات الاقتصادية

أ: إلياس العيداني.....209

–بطاقة الأداء المتوازن كآلية الجودة الشاملة في المنظمات الباحثة عن التميز

العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

أ. علي شريف.....237

Les valeurs éducatives dans la pratique sportive chez les jeunes footballeurs Algériens

أ. سعايدة هواري.....242

– دراسة الصفات النفسية التي يتميز بها لاعبو الفرق الرياضية المدرسية وعلاقتها بالدافعية

أ: صدراقي الحبيب.....255

– العلاقات العامة في المؤسسات الرياضية الجزائرية-دراسة حالة مديرية الشباب والرياضة بولاية برج بوعريريج-

أ: حميد نحال.....267

– أثر برنامج تعليمي مقترح بالألعاب الحركية الصغيرة والألعاب الشعبية والمختلطة في تنمية التفاعل الاجتماعي

لدى تلاميذ المرحلة التحضيرية(4-5) سنوات بولاية غليزان.

أ. خالد مسعودي.....286

-أثر استخدام تمارين لتنمية بعض القدرات الحركية الخاصة (الرشاقة، التوازن، التوافق) على فعالية أداء مهارات الإلقاء(الرمي) لدى مصارعي الجيدو الناشئين (12-14 سنة)

العوامل المفسرة لظاهرة التهريب في الجزائر (المفهوم ولأسباب)

الأستاذ: بن الطيبي مبارك

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة

إن التفتح الاقتصادي الذي يشهده العالم، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية وذلك تحقيقاً للربح السريع، وحفاظاً على تواجدهم في السوق.

لذا فإن الدول تسعى جاهدة لحماية اقتصادياتها بمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي، الذي تتنوع أصنافه وأشكاله، وتتخذ لأجل ذلك آليات ووسائل حمائية تنمو نمواً حقيقياً وتنسجم مع المصالح العليا لشعوبها. ولعل هذا هو مرتبط الفرس في ليونة ومرونة مصطلح التهريب الجمركي؛ إذ يتباين مفهومه من بلد لآخر، إن لم نقل إن هذا المفهوم قد يتسع ويضيق مدلوله في البلد الواحد بحسب التوجهات والتغيرات الاقتصادية التي يشهدها هذا البلد.

من خلال هذا العرض نتساءل عن مفهوم التهريب والأسباب التي أدت إلى انتشاره في الجزائر؟. إن أي جهد أو محاولة لمحاربة أو الحد من خطر التهريب الجمركي تتطلب بالدرجة الأولى الوقوف على مفهوم دقيق واضح وجلي لهذه الجريمة (المحور الأول)، ثم بيان الأسباب التي تقوم عليها (المحور الثاني)، فإذا ما خلصت النيات وقويت العزائم يكون ذلك أول وأهم وسائل وآليات المكافحة.

المحور الأول: تحديد المقصود بالتهريب الجمركي

نبين المقصود بالتهريب الجمركي من خلال تعريفه اللغوي والفقهية ثم التشريعي، فالكثير من الأشخاص قد يمارسون أو يقومون بفعل من أفعال التهريب دون لجهلهم بالمفهوم القانوني له، فيعتبرون العمل أو النشاط الذي يقومون به غير مخالف للقانون في شيء.

أولاً: تعريف التهريب الجمركي

من الممكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي من الزاوية اللغوية، والفقهية، وكذا تعريف المشرع الجزائري لهذه الظاهرة.

1. التعريف اللغوي للتهريب الجمركي

التهرب⁽¹⁾: هو في الأصل مصدر هرب، وهرب يهرب تهرباً، هرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيره⁽²⁾.

وقد درج المشرع الجزائري على استعمال هذا المصطلح في نصوص قانون الجمارك حيث جاء فيه: « لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي... »⁽³⁾. كما صدر به تسمية الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهرب.

ومصطلح التهرب الجمركي يتناسب مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب قانون الجمارك، كون الأشخاص ينوون أحياناً ببضائعهم عن مكاتب الجمارك للقيام بإجراءات المراقبة الجمركية المحددة قانوناً، فتتم عمليات الاستيراد والتصدير دون القيام بإجراءات جمركية مسبقة، خرقاً لأحكام قانون الجمارك.

2. التعريف الفقهي للتهريب الجمركي

يتحفظ الكثير من الفقهاء على وضع تعريف موحد وشامل لهاته الجريمة؛ صالح لكل زمان ومكان كما هو الأمر في الجرائم العادية، كالجرائم الواقعة على الأشخاص، أو الأموال، أو المخلة بالآداب العامة، وذلك لسببين: الأول منهما أن مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد جريمة اقتصادية في جميع الأوقات إلا إذا سماها المشرع بذلك ورصد لها عقوبة جزائية، فأكثر مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية، أو إدارية يلتزم فيها المخالف بدفع مبلغ مالي ليس له صفة الغرامة أو العقوبة الجزائية⁽⁴⁾.

والثاني من السببين هو أن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهذه الأخيرة تختلف من نظام اقتصادي إلى آخر. بل قد تختلف في بلدين يتبنيان نفس النظام الاقتصادي⁽⁵⁾.

وإن كان لا مبرر لهذا التحفظ لأن جميع الدول الاشتراكية وعدد من الدول الرأسمالية لا تشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة بذلك، بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة. والسياسة الاقتصادية للدول الرأسمالية محددة عادة ولا يمتد أثرها إلا إلى الجوانب التي ترى الدولة في تنظيمها وتخطيطها ضماناً لمصالحها الاقتصادية العامة، أما في الدول الاشتراكية فتتمدد إلى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والمالية⁽⁶⁾.

لذلك نجد اختلافاً في الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية للدول، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعاً واتساعاً.

فيعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي التهرب الجمركي على أنه « كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضرراً في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجله عقوبة »⁽⁷⁾.

وهذا التعريف منتقد كونه يشمل جميع الأفعال الإيجابية والسلبية التي تشكل خرقاً للتشريع كالغش وهو على خلاف التهرب.

لذا تذهب الأستاذة سيسيل دوبري (Cécile DAUBREE) إلى أن التهريب الجمركي « هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، وهو يعتبر شكلاً من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية)»⁽⁸⁾.

ويعرفه الدكتور محمد نجيب السيد محمد على أنه «تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع والذي يخضع لأحكام قانون الجمارك»⁽⁹⁾.

كما يعرفه كل من الأستاذين نبيل صقر وقمراوي عز الدين على أنه «إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة التشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى»⁽¹⁰⁾.

ومن بين الفقهاء الذين اجتهدوا في مادة قانون الجمارك CLOUD berr et HINERE treneau فعرفا التهريب على أنه استيراد أو تصدير خارج مكاتب الجمارك، ومخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم حيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي⁽¹¹⁾.

3. تعريف المشرع الجزائري للتهريب الجمركي

وإن كانت التشريعات غالباً لا تعطي تعريفات إذ أن الهدف منها هو تحديد الآليات والإجراءات المنظمة لأمر ما، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب، فنص في المادة 02 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب على أنه: «يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر».

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979م المعدل والمتمم، نجد أنه أورد مجموعة من المواد يعتبر خرق أحدها تهريباً حسب نص المادة 324 منه: «لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،

- تفريغ و شحن البضائع غشاً،

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور».

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقوم بإعطاء تعريف للتهريب الجمركي، وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة التهريب⁽¹²⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكننا تسجيل ملاحظة تتعلق بنص المادة 324 من قانون الجمارك، وذلك من حيث المضمون إذ يظهر أن صياغة المادة في فقرتها الثانية خاطئة لغوياً لأن استعمال حرف العطف (و) لا يفي بالغرض الذي يقصده المشرع، إذ أنّ هذه الفقرة بصياغتها الحالية تعني مخالفة كل المواد المذكورة أعلاه معاً حتى تقوم جريمة التهريب الجمركي، بينما كان على المشرع استعمال حرف العطف (أو) للفصل بين المواد بدل حرف العطف (الواو).

وعلى العموم فإن التهريب يتمثل في إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة، أو جزءاً منها أو بالمخالفة لنظم المنع المعمول بها في النظام الجمركي أو غيره. ولتحديد المفهوم أكثر ينبغي التمييز بين مصطلح التهريب وما يشابهه من المخالفات الجمركية الأخرى كالغش الجمركي.

ثانياً: التمييز بين مفهومي التهريب والغش الجمركيين⁽¹³⁾

التهريب الجمركي هو أحد الجرائم الجمركية المتعددة والمتنوعة، ونظراً لفشل المشرع الجزائري في إعطاء تعريف دقيق للتهريب، وحتى تكتمل الصورة لابد من تمييزه عما قد يلبس به من باقي الجرائم الأخرى الجمركية ولعل أهمها الغش الجمركي؛ والذي يقابله مصطلح

(Fraude) باللغة الفرنسية. إلا أن الكثير يخلط بينه وبين مصطلح التهريب (Contrebande) فيستعمل الأول للدلالة على عملية التهريب وهذا خطأ.

فالغش الجمركي أوسع دلالة ومفهوماً إذ يطابق مفهوم الجريمة الجمركية عموماً، وهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريباً جمركياً، عمليات الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الخطأ في التصريح سواء في قيمة البضاعة أو في منشأها، أو نوعها، أو تقديم تصريحات لا تنطبق مع طبيعة البضائع المصرح بها، تقديم وثائق مزورة، أو ما يسمى بجرائم الغش الجمركي المكتبي، أو المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة⁽¹⁴⁾.

فالفرق بين هذه الجرائم وجرائم التهريب أن عمليات الاستيراد والتصدير في الغش الجمركي المكتبي تتم عبر القنوات الرسمية بالمرور على مكاتب الجمارك، مع إخفاء جزء أو كل البضائع المراد استيرادها أو تصديرها عبر المراقبة الجمركية قصد التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، دون تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانوناً⁽¹⁵⁾.

بينما يتم التهريب الجمركي عبر قنوات غير رسمية خارج مكاتب الجمارك، كما أن احتمال ضبط وكشف الجرائم المكتبية يكون أكبر، وذلك بواسطة المراقبة أو المعاينة المادية أو بواسطة مراقبة الوثائق أثناء جمركة البضائع أو حتى بعد الانتهاء منها وهو ما يسمى بالرقابة البعدية.

وخلاصة القول إن التهريب الجمركي جزء لا يتجزأ من الغش الجمركي، وإن كان الغش أوسع من التهريب بكثير.

المحور الثاني: أسباب التهريب الجمركي

من أجل صياغة إستراتيجية كفيلة بمكافحة جريمة التهريب الجمركي يجب الانطلاق من معرفة حقيقية للظاهرة، بإخضاعها لوسائل البحث العلمي من أجل الوقوف على العوامل المفسرة لها.

وإن جرى العرف عند الباحثين في علم الإجرام على أن يقسموا العوامل الإجرامية اعتماداً على نوعية الدافع إلى الجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب فمنهم من قسمها إلى عوامل داخلية ذاتية ترتبط بالاضطرابات النفسية والعقلية والفيزيولوجية، وأخرى خارجة عن ذات الفرد كالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. وهناك من فصل في التقسيم فقسمها إلى عوامل بيئية وعوامل فردية وأخرى خاصة بالأحداث⁽¹⁶⁾.

إلا أنه نظراً للخصوصيات التي تتميز بها ظاهرة التهريب سنأى عن الخلاف الحاصل بالوقوف على أهم العوامل أو الأسباب المرتبطة بالظاهرة؛ محملة بصورة عامة في الأسباب الجغرافية، الاقتصادية، السياسية والأمنية، ثم الاجتماعية. أولاً: الأسباب الجغرافية للتهريب الجمركي

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام وتساعد عليه، ويطلق عليها أيضاً العوامل الطوبوغرافية⁽¹⁷⁾ وبحث هذه العوامل يعني البحث في مدى تأثير الموقع الجغرافي على انتشار ظاهرة إجرامية معينة. فالتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، وإن كان لا يرى لها البعض أي تأثير، ولكنها بالعكس تؤثر على سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها.

فشساعة مساحة بلدنا الجزائر ومتاخمتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر⁽¹⁸⁾، تعد أحد أبرز العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وتفشي ظاهرة التهريب، خصوصاً في المناطق الحدودية فهي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغيابات ووديان، وإما مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي، فعلاوة على كونها تؤثر على عمل الأعوان المكلفين بمكافحة التهريب، فهي تجعل من فرص المراقبة الجمركية ضئيلة، إذ تفتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة⁽¹⁹⁾.

إن سكان المناطق الحدودية وبحكم معرفتهم للمسالك والطرق المؤدية إلى حدود الدول المجاورة خصوصاً في المناطق الجبلية المكونة من جبال وغيابات ووديان، وبحكم معرفة بعضهم البعض معرفة قد تصل إلى درجة القربة أو المصاهرة، والتعاون في كافة شؤون الحياة، ونظراً للأهمية التي يكتسبها هذا الجانب فإن السكان يتبادلون فيما بينهم البضائع عن طريق التهريب بقصد أو بغير قصد.

كما أن المهربين كثيراً ما ينشطون بالليل كي يختفوا عن المراقبة وذلك بإطفائهم لقناديل سياراتهم، ويستغلون كل الظروف التي تحدث بسبب تقلبات المناخ والطقس واختلاف الفصول وكذا اختلاف التضاريس التي من شأنها أن تؤثر على حركات التهريب انطلاقاً من ارتباطها باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية، الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

فلقد أثبتت الدراسات التي قام بها علماء الإجرام الصلة بين العوامل الطبيعية وسلوك الإنسان حيث لاحظوا تحقق الصلة بين العوامل الطبيعية ومسلك النفس البشرية⁽²⁰⁾، لذا فإن المهربين بحكم حنكتهم في التهريب فهم يخططون له باستعمال وسائلهم المادية والبشرية التي تفوق الوسائل المجنّدة من طرف الدولة، والتي تبقى غير متناسبة مع شساعة مساحة الدولة⁽²¹⁾ وصعوبة مسالكها خصوصاً في المناطق الحدودية، وهو المحك الذي يلعب عليه المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية إضافة لعوامل أخرى.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية للتهريب الجمركي

إن ظاهرة التهريب الجمركي كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، والتي يقصد بها ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى⁽²²⁾.

هكذا تعتبر الظروف الاقتصادية أهم عامل بل أهم منشط لظاهرة التهريب الجمركي. فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية؛ وارتفاع أسعارها، يجد المهرب فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم في حاجة إليها، فالمهربون يلجؤون إلى إغراق الأسواق الموازية بالسلع المهربة دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، تلبية لطلب المستهلك الذي يقبل عليها لانخفاض أثمانها، وإن كانت في بعض الأحيان قليلة إن لم نقل منعدمة الجودة.

كما أن تبني الدولة لسياسات معينة يسهم إسهاماً بالغاً في انتشار الظواهر الإجرامية، فاحتكار الدولة فيما مضى لبعض السلع واعتماد النظام الاقتصادي الموجه كان لها دور في انتشار ظاهرة التهريب في بلادنا.

ونظراً للمساوئ المترتبة عن تطبيق سياسة الاقتصاد الموجه بالجزائر، شرعت الدولة في الانتقال إلى تطبيق نظام اقتصادي ليبرالي، يعتمد على قواعد السوق والمنافسة الحرة؛ تنفيذاً لتوصيات صندوق النقد الدولي (FMI) بتطبيق برنامجين اقتصاديين، يتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (أفريل 1994 – مارس 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي (أفريل 1995 – مارس 1998)، وتم بناء على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام 1994 بنسبة 40,17% للوصول إلى قيمته الحقيقية. ولتشجيع الصادرات والإنتاج المحلي على حساب الواردات تم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعومة، وكذا تحرير التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1998، وهذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير⁽²³⁾.

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتبت عنه آثار جد سلبية خصوصاً على المستويين الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁴⁾، حيث ارتفعت معدلات البطالة من 23% سنة 1993 إلى 29,77% سنة 2000 وتدنى بذلك مستوى معيشة الأفراد، هذه الوضعية قد دفعت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم⁽²⁵⁾.

كما تخلت الدولة عن سياسة دعم المواد الاستهلاكية التي كانت تتبناها خلال مرحلة التسيير الاشتراكي، وما نتج عنه من الندرة النسبية في الخيرات الاقتصادية، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الآلة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، فعملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة (Programme anti-pénurie) بداية من عام 1982، خصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي⁽²⁶⁾، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية، فأصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقية، ما دفع بالمهربين لاستغلال الفارق الكبير بين هذه الأسعار لتعظيم أرباحهم، إذ أن هذه السلع المدعمة لم تسلم من حركات التهريب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، فأضحى الدعم الموجه لأسعار بعض السلع الأساسية ذات الاستهلاك الواسع مساعدة للفئات الجزائرية المحرومة، وبما للمهربين⁽²⁷⁾.

وأمام تخلي الدولة عن سياسة الدعم هذه لجأ المهربون إلى تغيير أنشطتهم نحو العملة الصعبة؛ والمواد الثمينة، فخلال الثلاثي الثاني من عام 2005 تم حجز 264555 أورو، و47796 دولار، كما سجلت 7 محاولات تهريب للذهب والمواد الثمينة بإجمالي 3,5 كلغ من الذهب، وهوما دفع بالمصالح الجمركية إلى إقرار مخالفات بقيمة 5,5 مليون دينار جزائري⁽²⁸⁾.

وهذه المواد ليست وحدها محل نشاط المهربين فالشيء نفسه بالنسبة للمواد المتوفرة في الجزائر، وقليلة الوفرة في الدول المجاورة من مواشي وتور بشتى أنواعها ومواد أثرية والمخدرات والوقود والسجائر وغيرها⁽²⁹⁾. فهي عرضة للتصدير عن طريق التهريب دون اكتراث لخراب الاقتصاد والثروات الوطنية، إذ المهرب هدفه الوحيد هو التهريب من دفع الحقوق والرسوم واستيراد المواد المحظورة، والنادرة، تحقيقاً للربح غير آبه بالآثار الوخيمة التي يجرها على الاقتصاد الوطني والمجتمع بصفة عامة.

ثالثاً: الأسباب السياسية والأمنية

يعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات باعتباره سبباً في وجود الدولة واستمرار بقائها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها للرقابة الأمنية، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني بصفة عامة.

- إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده وتبريره في حقيقة الأمر من وجهتين اثنتين ألا وهما⁽³⁰⁾:
- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تتغاضى عما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لحزبائها وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثانٍ يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم؛
 - إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلاً على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع.

هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمراً في غاية الإمكانية والإتاحة، ولكن غالباً ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة في التطبيق الميداني صدًى لها نتيجة تفشي عقليات لا تبعث على الإنجاز والتغيير.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني يعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من العوائد التي تنجر عنه، خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي تعرفه كل مناطق النزاع العسكري في العالم.

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات (العشرية السوداء) جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تنامياً غير مسبوق لعمليات التهريب الجمركي.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفت الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولاً وممولاً في آنٍ واحدٍ بما تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب.

كما أن تلاشي وتراخي عمليات المراقبة الممارسة من طرف أجهزة الدولة كان له أيضاً دور في تنامي هذه الظاهرة، وهو ما يعبر عنه بتراجع دور الدولة عموماً، ويمكننا الحديث عن غياب الدولة كرمز لتطبيق واحترام القانون في الحياة الاقتصادية⁽³¹⁾.

لكن في ظل استرجاع الجزائر التدريجي لاستقرارها الأمني والسياسي نجدها تعمل بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربتها، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005⁽³²⁾، وعلى هذا الأساس فمن المرتقب أن تعرف حركات التهريب في الجزائر نوعاً من التراجع المستمر في السنوات المقبلة.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي

هناك أسباب تنتج عن تنظيم المجتمع في حد ذاته، وعن تركيبته تفسر ظاهرة الإجرام فيه، فالعوامل الاجتماعية للظاهرة الإجرامية لا تكمن في شخص المجرم وإنما في الطبيعة أو البيئات التي يعيش فيها، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه الإجرامي.

والأسباب الاجتماعية للتهريب الجمركي، تتمثل أساساً في نظرة المجتمع لهذه الظاهرة وحكمه عليها وعلى مرتكبها، فهي ذلك التقييم الاجتماعي لفعل التهريب وللمهرب بغض النظر عن الوصف القانوني للفعل من كونه جريمة أو أن مرتكبه مجرماً.

فإذا كان الأصل أن يكون الاستنكار هو حكم الرأي العام على الجريمة، فإن هذا الأصل يعرف استثناء بالنسبة لجريمة التهريب، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بتهريب مواد غذائية أو ألبسة أو بضائع واسعة الاستهلاك، فالمجتمع الجزائري لا يبالي بارتكابها، بل وأحياناً ما نجده يتسامح معها إن لم نقل يستحسنها، ولا أدل على ذلك مما يشهده العام والخاص من انتقال المواطنين مسافات طويلة لاقتناء ألبسة العيد لأطفالهم أو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن³³، كما أن التهريب مهنة عادية خصوصاً بالنسبة لسكان الحدود إذ يمارسونها كباقي المهن الأخرى، بل إنها قد تورث أباً عن جد⁽³⁴⁾، فالوسط العائلي يلعب دوراً مهماً في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكاته؛ إذ أن ابن المهرب يجد أجواءً مواتية ليصبح مهرباً هو الآخر، وبهذا الشكل فمهنة التهريب مهنة متوارثة، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى، ما دامت في اعتقادهم لا تتنافى ولا تتعارض مع أعراف وتقاليد المجتمع والدين، فالمهرب في نظرهم هو إنسان عادي بعكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون أن التهريب جريمة يبنذونها وينبذون الممارسين لها.

فالنظرة التسامحية من المجتمع اتجاه التهريب والمهرب الذي أعتبر ولا يزال في كثير من المناطق بطلاً شجاعاً ومعروفاً لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية، حتى أنه حظي ببعض الأقوال والأشعار والأغاني⁽³⁵⁾ التي تشعره بأن المجتمع يشجعه ويدعمه على تلك الأعمال ويرى فيها سنداً الذي يركز عليه في حمايته، بل أنه قد يحظى حقيقة بهذا الدعم وهذا السند⁽³⁶⁾.

وتفسير نظرة المجتمع الجزائري التسامحية للجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب مرده "إن الرأي العام خاصة في بلادنا مازالت تسود ذهنية (البابلك) فلا يرى في الجرائم الجمركية عملاً مؤثماً ولا يجد فيها خدشاً للشرف والكرامة، فلا يستسيغ نعتها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لا سيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت قيمة البضائع محل الغش ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس وحتى بين القضاة، فهم يعتبرون أن جرائم القانون العام أخطر بكثير على المستوى الاجتماعي من الجرائم الجمركية"⁽³⁷⁾.

كما أن هناك عوامل لا تقل هي الأخرى أهمية في تفسير تزايد حركات التهريب في الجزائر نذكر منها انتشار البطالة وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، الشيء الذي يدفع بالكثير من المواطنين خاصة منهم الشباب إلى المخاطرة بحياتهم من أجل العيش والربح السريع، فيتخذ البطالون التهريب كمهنة لكسب الرزق⁽³⁸⁾.

فارتفاع معدلات الجريمة عموماً في أوساط العاطلين عن العمل، هي أحد الآثار الناجمة عن البطالة، حيث أثبتت الدراسات أن للبطالة ارتباطاً وتأثيراً مباشراً على معدلات الجريمة في المجتمع، كما لوحظ خاصة في فترات البطالة التي

تستغرق مدة طويلة أن بها تأثيراً على ارتفاع تناول المخدرات والمسكرات والتدخين بين العاطلين عن العمل والتي تكون عبئاً على الموارد الاقتصادية للدولة من جهة، وسبباً من أسباب ارتكاب الجرائم من قبل العاطلين لتمويل عاداتهم السيئة من جهة أخرى⁽³⁹⁾.

فمدمن المخدرات يفقد الكفاية الاقتصادية ويتدهور مركزه الاجتماعي نتيجة ضيق ذات اليد، فينزلق إلى ممارسة التهريب ليحصل عن طريقه على المال اللازم لإشباع حاجاته الملحة للمخدر وغيره، أو ليحصل على المخدر في حد ذاته من البلد المجاور عن طريق المقايضة بالسلع المهربة، وقد يتم اللجوء من طرف بعض بارونات التهريب الذين يستغلون طيش بعض الأفراد الذين يتعاطون المخدرات من أجل إيصال البضائع المهربة إلى الجهة التي خططوا لها مسبقاً⁽⁴⁰⁾.

كل هذه الأمور ساهمت وبشكل كبير في تطور ظاهرة التهريب الجمركي وانتشارها، بالرغم من سعي الجزائر إلى تحقيق أهداف الألفية للتنمية (Les objectifs du millénaire pour le développement) التي تم وضعها من طرف الأمم المتحدة والتي تهدف إلى القضاء على هذه المشاكل الاجتماعية في العالم⁽⁴¹⁾.

الختامة

إن ظاهرة التهريب الجمركي من المواضيع المطروحة على مستوى المحافل الدولية، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي، في ظل التطور الذي يشهده العالم من خلال الانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية، بحيث تعد من أكثر المشاكل وأخطرها التي تواجه دول العصر الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على كافة المناحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

هذا الأمر جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظرا للطبيعة القانونية التي تتميز بها كونها جريمة اقتصادية، ومن ناحية أخرى كونها أصل لجرائم أخرى تابعة لها (جريمة تبيض الأموال) فهي تشكل المصدر اللامشروع للأموال المراد تبيضها. بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية والجغرافية ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاتف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة التشريعية للحد منها.

ونظرا للمخاطر التي تسببها هذه الظاهرة خصوصا إذا تعلق الأمر بتهريب المخدرات والأسلحة وتمويل الجماعات الإرهابية، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة اقتصاديا وأمنيا واجتماعيا. لذا كان لزاماً على الدولة أن تواجهها بشكل فعال من خلال ضبط منظومة قانونية تعكس إلى حد كبير النية والعزم على الحد من تنامي هذه الظاهرة.

وقد تجلّى ذلك في الجزائر من خلال الإصلاح الذي أدخل على قانون الجمارك في الفترة الأخيرة، فالمشرع أولى أهمية بالغة لجريمة التهريب حيث عدل قانون الجمارك مرتين خلال أقل من شهر وذلك بالأمر 05 - 05 المؤرخ في 2005/07/25 ثم الأمر 05 - 06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

من خلال دراستنا لجريمة التهريب الجمركي والوسائل المرصودة لمكافحتها في التشريع الجزائري تبين لنا أنه بالرغم من تبني المشرع لنفس التعريف الذي كان سابقا في قانون الجمارك إلا إنه لم يكن موفقا في هذا التعريف؛ إذ لم يعرف الجريمة تعريفا دقيقا مختصرا، وإنما قام بتحديد الفعل المادي للجريمة من خلال الإشارة إلى مجموعة من المواد التي يمثل خرق أحدها جريمة تهريب. ولعل هذا الإخفاق يُعزى إلى الطبيعة التقنية لمصطلح التهريب واختلاف مفهومه من دولة إلى أخرى.

إن المتمعن للجوانب المختلفة لأفعال التهريب يستشف أنه ليس وليد سبب واحد، وإنما أسهم في خلقه جو انتعشت فيه عدة أسباب، لعل أبرزها الوضعية الاجتماعية للسكان الأمر الذي ساهم في تفشي الظاهرة بشكل كبير خصوصا في المناطق الحدودية، كما أصبح من المتعارف عليه لدى العام والخاص وجود أسواق مخصصة فقط للبضائع القادمة عن طريق التهريب تفتح أبوابها بصفة عادية في ظل عجز وتخوف السلطات من إغلاقها؛ وهذا ما يجعل الحل القاضي بمطاردة المهربين ومعاقبتهم حلا تنقصه النجاعة، ويتوجب تكملته بالبحث عن الأسباب الحقيقية للظاهرة ثم علاجها مع توعية المجتمع بخطورة الظاهرة.

الهوامش:

1. ويقابله باللغة الفرنسية حسب موسوعة لاروس La rousse كلمة contrebande
- "la contrebande consiste a faire passer des marchandises d'un pays a un autre sans payer les droits de douane". Cf. LA ROUSSE, dictionnaire français –français-arabe, librairie du liban Editeurs. p.142
2. أنظر، منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص. 868.
3. أنظر، المادة 1/324 من قانون الجمارك.
4. أنظر، عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992-1993، ص. 01.
5. أنظر، معن الحياوي، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، (ب. س. ط)، ص. 21.
6. أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007، ص. 68 إلى 78.
7. أنظر، صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، موقع المنشاوي للدراسات 2003-2007، ص. 02.
8. Cf. DAUBREE cécile, « Analyse micro-économique de la contrebande et de la fraude documentaire avec référence aux économies africaines », Revue économique, n° 2, mars 1994, p.167.
9. أنظر، محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، (ب. س. ط)، ص. 17.
10. أنظر، نبيل صقر وقمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص. 12.
- «La contrebande est définie comme l'importation ou l'exportation en dehors des bureaux de douane, ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives a la detention et au transport des marchandises a l'intérieur du territoire douanier.» Cf. CLOUD Berr et HINERE Treneau, le droit douanier, communautaire et national, Edition Economica, 1997, p.450.
11. أنظر، نبيل صقر وقمرأوي عز الدين، المرجع السابق، ص. 12.
12. يخلط الكثير من الناس ومن بينهم النخبة المثقفة بل حتى البعض من أعوان الجمارك بين مصطلحي الغش الجمركي والتهريب، إذ يستعملون كلمة (fraude) للدلالة على عملية التهريب، لذا ارتأينا ضرورة التمييز بين المصطلحين حتى تتضح الصورة.
13. أنظر، مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004، ص. 9 إلى 16.
14. Cf. Cécile. DAUBREE, op.cit, p.167.

15. أنظر، منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2006، ص. 49.
16. أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب. ب. س. ط)، ص. 72.
17. يبلغ طول الحدود الجزائرية مع دول الجوار كما يلي: الغرب (1643 كلم)، الصحراء الغربية (42 كلم)، موريتانيا (463 كلم)، مالي (1376 كلم)، النيجر (956 كلم)، تونس (965 كلم)، والشريط البحري أكثر من 1200 كلم. أنظر، يحي وناس، محاضرات في القانون الدولي العام، أقيمت على طلبة السنة الثانية حقوق، غير منشورة، جامعة أدرار، سنة 2003-2004، ص. 07.
18. أنظر، بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، مذكرة ماجستير في اقتصاد التنمية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2004-2005، ص. 133.
19. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. من 73 إلى 80.
20. أنظر، عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 70، ديسمبر 2003، ص. 33.
21. أنظر، إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 81.
22. أنظر، بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص. 138.
23. أنظر، عبد الباقي روايح وغياط شريف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة يومي 21 و 22 ماي 2002.
24. أنظر، بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص. 139.
25. أنظر، عبد الله بدعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الاقتصادية، مركز الدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، الجزائر، ص. 358 وما يليها.
26. أنظر، بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص. 138.
27. أنظر، ع. إبراهيم، تهريب العملة الصعبة والذهب تقفز إلى نسبة قياسية، جريدة الخبر اليومي، بتاريخ 14 نوفمبر 2005، ص. 03.
28. لتفصيل أكثر حول تغير تيارات التهريب لهذه المواد في الجزائر وإحصائيات حولها أنظر، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007، ص. من 58 إلى 75.
29. ، مقتبس عن بوطالب . Bruno LAUTIER, l'économie informelle dans le tiers monde.p.101.
- براهيم، المرجع السابق، ص. 135.

30. Cf. chaïb BOUNOUA, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, n°1, mars 2002, p. 26.

31. وذلك بصدور الأمرين المتتالين 05-05 و 06-05، المتعلقين بمكافحة التهريب وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة به كقانون تبيض الأموال، الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ.

32. أنظر، عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007. المرجع السابق، ص. 142.

33. أنظر، منصور رحامي، المرجع السابق، ص. 125.

34. Cf. Dominique ROGRE, sur les chemins de contrebandiers, petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris 2002, p.58 ets

35. أنظر، محمد خالد باسعيد، التهريب: طبيعته وأبعاده الثقافية والاجتماعية، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، غير منشورة، كلية الأدب، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2007 - 2008، ص. 50.

36. أنظر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، سنة 2005، ص. 39.

37. نقول هذا الكلام دون أن نغفل حقيقة أخرى مفادها، أن بعض المهربين بالرغم من يسر حالهم، أو حتى كونهم أغنياء فإنهم لا يرغبون في ممارسة أي نشاط آخر سوى التهريب؛ لما يدره عليهم من ربح سريع.

38. أنظر، نزار سعد الدين العيسي، مبادئ الاقتصاد الكلي (كيف يعمل الاقتصاد في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص. 187.

39. أنظر، محمد خالد بالسعيد، المرجع السابق، ص. 43.

40. Cf. CNES, 5ème rapport national sur le développement humain pour l'année 2003, intitulé : les objectifs du millénaire pour le développement : réalisation et perspectives, Décembre 2004, p. 26 ets.